

فكان فيها في الأول في خمس شاة حتى تنزهي الى اربع وعشرين فاذا كان خمس
وعشرين فيها ابنته مخاض فان لم يولد الى خمس وعشرين فاذا اراد فيها جقه الى
ستين واربعين فاذا اراد فيها جقه الى ستين فاذا ارادت فيها جقه الى
وسبعين فاذا ارادت فيها ابنته البون الى تسعين فاذا ارادت الاول فيها جقتان
الاصغرين وما نه فاذا كثرت الاول فعمل خمس جقه وفي كل اربعين ابنة لولد
وفي الغم في كل اربعين شاة شاة العشرين وما نه فاذا ارادت فيها شاتان الى
ماتين فاذا ارادت فيها ثلاث الى ثلاث ما نه ثم ليس في اشئ الى اربع ما نه فاذا اراد
كثرة الغم ففي كل ما نه شاة شاة لا يفرق بين كل مجتمع ولا يجمع بين كل مفترق فحافة
الصدقة وما كان مخططين فحافه اربعان بالتالي ولا يوجد في الصدقة
ولادات عيب حد ثنا عباد بن يعقوب عن جاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت التما او سقي السيل
والغيل الحشر وما سقي النواضح نصف الحشر ولا يكون في الذاهم حتى يكون
خمس اواق فان بلغت خمسا اواق فيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم
قال محمد لعل ما ذهبت عرقه في الارض مثل الخيل والشجر الذي الاله احمس في
والسيل سبل الوادي والغيل الاله الصافي الذي يسيل الوادي القليل حد ثنا
عباد عن جاتم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس في مال يجمع حتى يجمع
عليه الجواب حد ثنا يوسف بن موسى والحد ثنا عبد الرحمن بن خلف عن الاعشى بن
واربهم عن عسوق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن وامرني ان اخذ من كل اربعين من البقي ثمانية ومن كل ثلاثين يبيع اربعة

حد ثنا عباد عن جاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال فرض رسول الله
صلى الله عليه واله لم على كل صغير وكبير حجلا وعبدا ممن هو من نون صاعا قر او صاعا
من نيب او صاعا شجر على كل انسان قال حد ثنا جعفر بن محمد عن ابي بصير بن
عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان معاذ اسال النبي صلى الله عليه واله عن اوقاص البق
فقال ليس بها شئ قال محمد ليس الا اوقاص شئ ولا اوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين
وما بين الاربعمائة الى الستين وكان لك ما بين الستين الى السبعين وليس يقط البق
عشره الستين انا تسقط نوح وتما اوقص وجماعة اوقاص وهي مما في الابل
اشناق وواجب شق حد ثنا محمد بن عبيد قال حد ثنا صالح بن موسى عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جئت السنة برسول الله صلى الله عليه واله
وسلرانه ليس فيما دون خمسة اوتلف رضع والوسق ستون صاعا فان كان ثلث
مائة صاع في الحنظله والشعر والبيد والتمر ليس فيما انبت الارض من الخضرة ركوع
حد ثنا محمد بن جليل عن عاصم بن قيس عن ابي بصير عن عاصم بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في الخضرة رضع الخيار والقنا والبقل حد ثنا محمد بن جعفر الهلالي قال اخبرنا ابي
عن يونس بن ابراهيم البصرى عن يحيى بن ابي الاسود الكندي عن مصعب بن يزيد
الانصاري قال بعثني امير المؤمنين علي بن ابي طالب على اربعة رسالتين في سابق
المدائن على البرقيقات ونزله ليل ونهر جوي وامرني ان اصنع على جيب
درهم على طرد درهمان ونصفا وعلى جيب درهم رقيق ثلثي درهم وامرني ان اصنع
عشر دراهم وعلى جيب الفضة وهي الرطبة عشرة دراهم وعلى جيب الكرم عشرة
دراهم وعلى جيب البساتين التي تجمع الثفل والشجر على كل جيب عشرة دراهم وروي